القصدية العرفية مع ما فيه من التاكيد بالنون وانما زدنا القصد
العرفية لما اشرنا اليه في قوله ارحل من انه لم يوضع لذلك فكذا لا تتضمن
فانه انما وضع للنهي لكن يكون مع قصد الكراهة دايما باعتبار الاستعمال
العرفي ويدل على الكمال في الكراهة التاكيد بالنون فانك انما تقول
لا تتضمن منذ ان اردت ارتحاله وبدوه على وجه الكراهة الشديدة
لا على وجه مطلق النهي الصادق بعدم المبالاة بالاقامة والحاصل
ان الغرض من قوله ارحل ولا تتضمن اظهار الكراهة على وجه
الكمال لا مطلق كفه عن الاقامة الصادق بعدم الكراهة بل الكراهة
هي المقصود بالذات سواء وجد معها ارتحال اولم يوجد لعارض كما اذا
منع منه مانع والدليل على ذلك في ارحل الاستعمال الغالب مع قوله
والا فكن اي وفي لا تتضمن الاستعمال العرفي دايما مع زيادة نون
التوكيد وقوله والا فكن الاولى كانت دلالة لا تتضمن على هذا المقصود
اوفى لما ذكر وهو مع ذلك ليس بعض مدلول ارحل ولا نفسه بل هو
ملابسه الملازمة بينهما صار بدل اشتمال منه فوزانه وزان حسنها
في اعجبني الدار حسنها من ع ق وكتب ايضا قوله فان المراد به اي
الغرض من استعماله فالمراد بمعنى الغرض لا ما استعمل فيه اللفظ
الحول اظهار الكراهة اي اظهار كمال الكراهة قاله ع ق وهكذا
في الاطول حيث قال اي كمال اظهار كمال كراهته اوفي بادية
اي تادية الغرض من الاستعمال لدلالته عليه اي على الكراهة
وتذكير الضمير لعدم الاعتداد بتانيث المصدر وبما قررنا لم يلزم
كون اظهار الكراهة ما استعمل فيه اللفظ مع ظهور بطلانه كما لزم
على من جعل ضمير عليه لكمال اظهار الكراهة اطول وفيه تعريض
بالشم ولهذا بحث ع س بان مدلول لا تتضمن الكراهة وكمالها الاكمال
اظهار ذلك بل هذا انما استفيد من ذكر اللفظ الدال على الكراهة وكمالها
ففي العبارة مسمح باعتبار الوضع العرفي اي لا باعتبار الوضع
الاصلي ولو كان تسميتها بالبدل الاشتمالي باعتبار ان مدلولها الاصلي
ليس بعضا ولا كلا كما قرر الم حيث يقال الخ للتعليل ولا

يقصد

يقصد كفه عن الاقامة اي سواء كان مع كراهة ام لا بل مجرد
اظهار كراهية حضوره والتاكيد بالنون دال على كمال هذا المعنى مطول
وكتب ايضا قوله بل مجرد اظهار كراهية حضوره اي سواء وجد معها ارتحال
اولم يوجد لمانع ع ق فلا يكون تاكيدا ولا بيانا اطول وكتب
ايضا قوله فلا يكون تاكيدا قد يقال المغايرة لا تنافي التاكيد المعنوي
كما سبق في ذلك الكتاب لا ريب فيه الان يقال المغايرة المشترط
فيها هي ما لا يرول المعنيان فيها لشيء واحد فلا يضر وهو ما سبق
في ذلك الكتاب سم وجوابه مبني على ما قدمه من ان معنى لا ريب
على جعله تاكيدا لذلك الكتاب لا ريب في بلوغه الدرجة القصوى في الكمال
في النهاية وتقدم ما فيه وغير داخل فيه اي عدم الاقامة غير
داخل في مفهوم الارتحال مطول وكتب ايضا قوله وغير داخل فيه هو
ظاهر بناء على ان الامر بالشيء لا يتضمن النهي عن الضد وهو
الاقرب والا ففيه بحث ع ق واقول لا بحث لان الدخول للتبعية
الدخول بالبعضية لان اللزوم المراد لمف قال الامر يتضمن الخ وفي التبريزي
انه على هذا القول في حكم بدل البعض من الكل ولم يتقدم الخ
بحث فيه بان هذه البيانات يجري في عطف البيان مع انهم ذكروه
ولم يجعلوه واجيب بان هذه نكتة فلا يلزم اطرادها لانها توجيه
لما وقع على خلاف الاصل وما ذكره الشارح منه من الايضاح وانما وسط
هذا الكمال ولم يقدمه عند قوله منزلة بدل البعض او الاشتمال ولم يوضع
عن بقية التوجيه لانه من تتمة التوجيه اذ لا بد من نفيه ايضا
حيث نفى التاكيد وبدل البعض سيش وكتب ايضا قوله ولم يعتد الخ وترك
بدل الغلط لانه لا يقع في الفصيح الان بدل الغلط قسمان احدهما
ان يكون غلطا حقيقة والثاني ان لا يكون غلطا حقيقة لكنه يقال
بان يفعل فعل الغالط لغرض من الاغراض والذي لا يقع في الفصيح
هو الاول دون الثاني وكانه لكونه نادرا لم يتعرض لذكره سم
بمغايرة اللفظين اي ذاتا في البدل والتاكيد ليس كذلك لانه تارة
مغاير وتارة لا وهذا اي التمييز المذكور لا يتحقق الا اذا المغايرة

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)